



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (80) لسنة 2006م
بشأن تشكيل لجنة فنية للرقابة على أعمال الدعاية الانتخابية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2002،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2006،
وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002م،
وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2003 بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2005 بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية،
وبناء على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر
مادة رقم (1)

تشكل لجنة فنية للرقابة على أعمال الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية برئاسة السيد محمد نور احمد الشيخ الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة وعضوية كل من:

- 1- م. نوفل عبد القادر الكوهجي- بلدية المنامة (عضوا)
- 2- م. أحمد الدوي - بلدية المحرق (عضوا)
- 3- م. صبا العصفور- بلدية المنطقة الشمالية (عضوا)
- 4- م. فاطمة محمود- بلدية المنطقة الوسطى (عضوا)
- 5- م. عاصم عبد اللطيف بلدية المنطقة الجنوبية (عضوا)
- 6- عادل عبد الجليل الحلواجي- رئيس قسم الخدمات العامة (عضوا)

Ref No : 35340



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

مادة رقم (٢)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للجنة الوطنية للإعلانات المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م ، تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بالرقابة على أعمال الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية ، ويجوز للجنة بعد موافقة رئيسها رفع ما تراه من موضوعات إلى لجنة متابعة انتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦ لإبداء الرأي في شأنها.

مادة رقم (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب رئيس اللجنة في الموعد الذي يحدده ، كما يختار رئيس اللجنة أحد موظفي شؤون البلديات ليكون أمينا للسر للقيام بأعمال اللجنة ، كما يرشح الموظفين اللازمين لتسيير شؤون اللجنة.

مادة رقم (٤)

يعد أمين سر اللجنة سجلا يتضمن ملخصا لوقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات أثناء الجلسات وكذلك ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات.

مادة رقم (٥)

يوقع رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر على جميع محاضر جلساتها ، وتوقع قرارات وتوصيات اللجنة من الرئيس وأمين السر.

مادة رقم (٦)

يرفع رئيس اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى وزير شؤون البلديات والزراعة لاعتمادها.

مادة رقم (٧)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

علي بن صالح الصالح
وزير شؤون البلديات والزراعة

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٠٦ م